

## سلطة الائتلاف المؤقتة بغداد، العراق

### إعلان عام

تشديد العقوبات المفروضة على من يسرّحون من السجون بشروط  
بعد إدانتهم بانتهاك الأحكام الخاصة بالأسلحة  
المنصوص عليها في الأمر رقم 3 بصيغته المعدلة والمنقحة،

### الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة

31 كانون أول / ديسمبر 2003

ينادر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بموجب هذا الإعلان العام بإحاطة جميع المواطنين العراقيين وجميع المقيمين في العراق وجميع زائريه علما بما يلي:

يخضع أي شخص يُدان بخرق أي حكم من أحكام الأمر رقم 3 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بصيغته المعدلة والمنقحة لعقوبات مشددة تستند إلى قواعد تحدد الظروف المبررة لتشديد العقوبة، وذلك في حالة خضوع هذا الشخص في الماضي لحكم كان قد صدر ضده بالسجن نتيجة ارتكابه لجريمة ما، وتسريحه من السجن بعد ذلك من قبل قوات الائتلاف بموجب شروط يجب عليه التقيد بها للبقاء خارج السجن. وتسمح هذه القواعد للقضاة بتشديد العقوبة على هؤلاء الأشخاص والحكم باحتجازهم في السجن لفترة أطول بكثير مما تسمح به القواعد الأخرى المتعلقة بفرص العقوبة على من يُدان بارتكاب أي جريمة معينة.

ينبغي على من يتم تسريحهم من السجن بموجب شروط يجب عليهم التقيد بها، أن يدركوا أنهم سيخضعون لأقصى العقوبات التي يسمح بها القانون إذا ارتكبوا أية جريمة بعد تسريحهم المشروط من السجن.

إل. بول بريمبر  
المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة